المذلكنُّ العِرَبِيِّينُ السُّيعُوكِ يَيِّنُ جَمُنْهِ عَنِي الرَّمِقِ وَالدَّرْشِكِ إِنْ وَقَعِيمُنَ لِكِالنِّتِ مُحافظتُ شِّفْلَاً مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتاعية رقم ( ٣١٧٨ )

الــرقــم / التـــاريخ / المــوضـوع / المشفوعات /

Dawah Office in Shaqra جَعْدِيَةِ الدَّعْقِ وَالدَّرْضِيَّالِيْ وَقَوْمُهُمُ الدِّالِيِّ عَاضَاتُهُ شِعْدًا!! وُقَوْمُهُمُ الدِّالِيِّ عَاضَاتُهُ شِعْدًا!!

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية الدعوة الإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة شقراء

Dawah Office in Shagra

#### مقدمة:

المناكن العَربيّن السُّعُول يّتن

جَمِّعِيْنَ مُّ اللَّهُ وَقَالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتاعية

رقم (۲۱۷۸)

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضو ابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث إنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

#### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

#### البيان:

### أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١ اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستر اتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
  - المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
  - ٣ وضع أنظمة وضو ابط للرقابة الداخلية والإشراف علها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليها.
- ٤ وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات،
  وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ٢ تسجيل العقارات و إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد مو افقة الجمعية العمومية.
  - ٧ تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
    - ٨ إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ٩ الاقتراض من البنوك والجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في الأصول العقارية ورهن العقارات للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاء القرض من ربع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى، والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويضه كذلك في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - ١٠ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عها.
    - ١١ التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
    - ١٢ تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.



المشفوعات/

- ١٣ تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - ١٤ الإشراف على إعداد التقرير السنوى للجمعية واعتماده.
  - ١٥ الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 17 تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
  - ١٧ تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ١٨ إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ١٩ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللو ائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
  - ٢٠ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
    - ٢١ وضع إجراءات لضمان الحصول على مو افقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
    - ٢٢ استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما علما من التزامات واصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
      - ٢٣ التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها و أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
        - ٢٤ قبول العضوبات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
          - ٢٥ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - ٢٦ وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
    - ٧٧ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ۲۸ يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، و اتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٢٩ على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٣٠ يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في
  ذلك.

وُوَعُمُنَةٌ ﴿ إِلْكَ الْحَافَظَةُ مِنْ مُثَلَّا

المشفوعات/

## ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

#### المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١ رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٢ تنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٣ رسم أسسٍ ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٤ | إعداد اللو ائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٥ تنفيذ أنظمة الجمعية ولو انحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
  - ٦ توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
    - ٧ اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٨ رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد
  اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية
  بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
  - ١٠ الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
    - ١١ الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ۱۲ متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات و ايجاد الحلول لها.
  - ١٣ المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.
    - ١٤ إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
    - ١٥ إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
  - ١٦ تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
    - ١٧ الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
    - ١٨ |عداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
      - ١٩ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

الــرقـــم/ التــــاريخ/ المــوضـوع/

المشفوعات/



#### المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه
  مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢ متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  - ٣ اعتماد تقارير الأداء لموظفي الأقسام وإعداد تقارير الأداء لرؤساء الأقسام واعتمادها من رئيس المجلس.
    - ٤ تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
      - ه اعتماد إجازات منسوى الجمعية كافة حسب الأنظمة.
      - ٦ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشر افية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

#### المادة الثالثة الخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

Dawah Office in Shaqra

السرقسم/ التساريخ/ المسوضوع/

المشفوعات/

لقد اطلع مجس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة شقراء في اجتماعه رقم () لعام ٢٠٢٢م بتاريخ (../.. /٢٠٢٢م) على سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على جميع منسوبي الجمعية وفروعها للعمل والعمل بها.

. وُقَوَّعُيُنَةُ (كُوالِتُ الْعُوافِظَةُ، يَثَقُولِهُ

# عضاء الجلسس

الاسم التوقيع العمل P رئيس المجلس محمد بن إبراهيم السيف ١. نائب الرئيس أحمد بن عبد العزيز الجماز ۲. رائد بن عبد المحسن الصعب المسؤول المالي ٣. يوسف بن عبد العزيز المهنا عضو ٤. عضو عبد الرحمن بن محمد المقحم ٥. إبراهيم بن عبد الرحمن الشويعر ٦. عبد الرحمن بن عبدالله البواردي عضو ٠,